



التفسير بأسباب النزول

د . مفتاح علي محسن *

مقدمة

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

أنزل سبحانه وتعالى القرآن الكريم لهداية الناس إلى السبيل المستقيم، وإرشادهم إلى المنهج الحق؛ الذي يوصلهم إلى الصلاح في الدنيا، ويبلغهم الفلاح والفوز في الآخرة، فقرر لهم الشريعة الخاتمة الأبدية، والعقيدة البيضاء النقية، وصانها من الزيغ والضلال؛ فأرشدهم إلى المبادئ والقيم التي تقوم عليها الحياة الطيبة التي ارتضاها الله لعباده، وبين لهم أسس المنهج، وأركان البناء الذي يضمن الثبات على الجادة، ويستوعب كافة التطورات، ويحتوي كل المتغيرات؛ الذي إن نهجوه وثبتوا عليه؛ كانوا خير أمة أخرجت للناس.

ولقد امتنَّ الله على هذه الأمة؛ بأن صان عقيدتها النقية الصافية، وأسسها وأركانها من العبث والتحريف والنسيان، وحفظ شريعتها الكاملة التامة، وأصولها وفروعها من الجمود والانغلاق والنقصان؛ فنفع فيها الحياة والتجدد بالمقاصد والغايات؛ وأودع فيها المخرج من كل الأزمات، والحل لجميع المعضلات؛ فتجاوزت الزمان والمكان؛ وصارت معجزة خالدة على مر الزمان، يرجع إليها المسلمون؛ كلما حادوا عن الصلاح، وجافتهم العزة.

* الجامعة الأسمرية.

ومن كرم فضله وعظيم امتنانه؛ أن نزل جماع كل هذا (القرآن الكريم)؛ مفرقاً على الأيام والشهور والسنوات، ومتناسقاً مع الحوادث والمشاهد والشخصيات، حتى صارت القلوب على مر العصور والأوقات؛ تستحضر نزوله غصاً طرياً على الدوام؛ وفيها بالحاجات على التمام؛ كاشفاً طريق البدع والضلالات، محذراً مما يوقع في الفتن والأزمات؛ مرشداً إلى حل المشكلات والمعضلات؛ لا يخلق على كثرة الرد، ولا تنقضي عجائبه؛ حتى يرث الله الأرض ومن عليها.

ولكي تخرج أمة القرآن من أزمتها الراهنة، وتنهض من كبوتها الجاثمة، وتفيق من سباتها العميق، وشرودها عن جادة الطريق، وتطرح عنها دثار السقم والهوان والضيقة، فتتزين بحلل العزة والكرامة؛ وتنال شرف الخلافة والإمامة؛ لا بد لها من التوبة الصادقة، والعودة العاجلة إلى كتاب الله، والاعتصام به والعمل بما فيه؛ فهو الصراط المستقيم والذكر الحكيم، وهو الحبل المتين الذي إن تمسكت به؛ ثبتها الله على العجدة السوية؛ وصانها من الذل والهوان، وألبسها العزة والمنعة، قال ﷺ: «فإن هذا القرآن سبب؛ طرفه بيد الله، وطرفه بأيديكم، فتمسكوا به، فإنكم لن تضلوا، ولن تهلكوا بعده أبداً»⁽¹⁾.

ولأن أسباب نزول القرآن تمثل الواقع الحي الذي نزل الوحي الإلهي لعلاج، والصورة المشاهدة لأولئك القدوة الحسنة؛ الذين عايشوا الوقائع والأحداث، وشاهدوا أسباب نزول آيات القرآن، فعملوا بما فيه وتمسكوا به، حتى صير الله ضعفهم عزة وقوة، وتنافرهم وئاماً وألفة، وتناحرهم محبة وأخوة، لهذا كان لزاماً علينا الاقتداء بهم، والسير على خطاهم؛ والاعتكاف على فهم ما فهموه ودراسة ما استنبطوه، لعلنا نتحسس الطريق الذي سلكوه، والمنهج الذي ساروا عليه؛ فبلغوا به العزة في الدنيا، والفوز والفلاح في الآخرة، وفي هذا يقول الإمام مالك رحمه الله: «لن يصلح حال هذه الأمة؛ إلا ما صلح به أولها»⁽²⁾.

إن من الآيات الكريمة ما لا يمكن فهم مراد الله عز وجل منها؛ إلا

1- أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب العلم، ذكر نفي الضلال عن الآخذ بالقرآن، حديث: 122

2- كتاب المبسوط للقاضي إسماعيل بن إسحاق الجهضمي 2/ 88.

بالرجوع إلى هدي المصطفى ﷺ، وسبيل الذين عزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه، والنظر والتدبر في الوقائع والحوادث والمشاهد التي قارنت نزوله، والظروف التي اكتتفتها؛ بل إن إغفالها ينشأ عنه فهم خاطئ، وتأويل منحرف؛ يحيد بصاحبه عن المنهج القويم، ويجره إلى الزلل، ويوقعه في الزيغ والضلال.

لقد غفل عبدالله بن الزبير رضي الله عنه عن الظروف التي قارنت نزول قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 158] ففهم أن السعي بين الصفا والمروة ليس بركن في الحج، لولا أن نيهته أمنا عائشة -رضي الله عنها- إلى الاحوال التي اكتتفت نزول الآية؛ فقالت: «لو كانت كما تقول؛ كانت: فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار كانوا يهلون لمناة، وكانت مناة حذو قديد، وكانوا يتخرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾» (3).

ولقد كانت عناية المفسرين بأسباب النزول عناية بالغة؛ وكان اعتمادهم عليها في تفسير النص اعتماداً كبيراً؛ فاستقصوا الروايات الواردة فيها، وصدروا بها فهمهم للآيات، فمنهم من محص في سندها ومعناها ومناسبتها مع الزمان والمكان، ومنهم من طلبها دون تمحيص ولا نظر؛ فأفطر في ذلك؛ حتى وقع في اعتبار الضعيف والموضوع منها تفسيراً، والبعيد والدخيل منها وجهاً من وجوه التفسير، ولقد نبه العلامة ابن عاشور رحمه الله إلى ذلك؛ مشيراً أن ولع المفسرين في طلب أسباب النزول؛ جعلهم يكثرون ويغربون في هذا الباب؛ حتى كادوا يوهمون الناس: أن لكل آية سبب نزول، قال رحمه الله: «فكان أمر أسباب النزول دائراً بين القصد والإسراف، وكان في غض النظر عنه وإرسال حبله على غاربه؛ خطر عظيم في فهم القرآن» (4).

3- صحيح البخاري، كتاب الحج، أبواب العمرة، باب: يفعل في العمرة ما يفعل في الحج، حديث: 1707

4- التحرير والتنوير لابن عاشور 46/1.

4. الوسيلة والطريق: ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَنْبَغَ سَبَبًا﴾ [الكهف: 85]⁽⁷⁾.

ويطلق عند أكثر الفقهاء على العلة؛ إلا أن العلامة الشنقيطي رحمه الله بين أنهما يلتقيان ويفترقان؛ فيكون بينهما عموم وخصوص وجهي⁽⁸⁾.

يقول الدكتور خالد المزيني: «والجامع بين كل هذه المعاني؛ هو الوصول بالشيء إلى غيره»⁽⁹⁾.

أما النزول: فهو انحطاط من علو، تقول العرب: نزل في مكان كذا: حط رحله فيه⁽¹⁰⁾، قال تعالى في شأن طلب بني إسرائيل مائدة من السماء: ﴿قَالَ اللَّهُ إِنَّي مُنْزِلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدَ مِنْكُمْ فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ [المائدة: 115]، وقال تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَنْزِلْنِي مُنْزَلًا مُبَارَكًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ﴾ [المؤمنون: 29]، وقال في موضع آخر: ﴿هَذَا نَزْنُومُ الْيَوْمِ الْيَوْمِ﴾ [الواقعة: 56]، قال السمين: «وجاء بمعنى الحلول في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا نَزَلَ بِسَاحَتِهِمْ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ﴾ [الصفافات: 177]»⁽¹¹⁾.

أما في الاصطلاح: فقد عرفه السيوطي بأنه ما نزلت الآية أيام وقوعه؛ فيخرج بهذا ما ذكره الواحدي في سورة الفيل؛ من أن سببها قدوم الحبشة؛ لأنها من باب الإخبار عن الوقائع الماضية: كقصة قوم نوح وعاد وثمود وبناء البيت ونحو ذلك⁽¹²⁾، وقال الشيخ الزرقاني: «هو ما نزلت الآية أو الآيات متحدثه عنه، أو مبينة لحكمه أيام وقوعه»⁽¹³⁾.

ويعرفه مناع قطان بأنه: «ما نزل قرآن بشأنه؛ وقت وقوعه: كحادثة أو سؤال»⁽¹⁴⁾.

7- لسان العرب لابن منظور (سبب) 1910/21.

8- انظر: مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي 49: 52.

9- المحرر في أسباب النزول القرآن للدكتور خالد المزيني 102.

10- معجم مقاييس اللغة لابن فارس (نزل) 417/5، القاموس المحيط للفيروزآبادي 1062.

11- عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ للسمين الحلبي 188/4.

12- أسباب النزول للواحدي 259، لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي 8.

13- مناهل العرفان للزرقاني 89/1.

14- مباحث في علوم القرآن لمناع قطان 78.

وبين الدكتور الحسن بن خلوي إلى أن مصطلح (سبب نزول) يقتصر إطلاقه على أمرين: حادثة ينزل القرآن بشأنها، أو أن يسأل النبي ﷺ؛ فينزل القرآن الكريم بالجواب⁽¹⁵⁾.

فأما الحادثة التي ينزل القرآن بشأنها، فهي كسبب نزول قوله تعالى: ﴿عَسَىٰ وَتَوَلَّىٰ ۖ أَن جَاءَهُ الْأَعْنَىٰ﴾ [عبس: 1-2] نزلت في شأن عبدالله بن مكتوم ﷺ أقبل على النبي ﷺ، فانشغل النبي بالآخرين من المشركين؛ وأعرض عنه؛ فأنزل الله هذه الآية عتاباً له ﷺ على ذلك⁽¹⁶⁾.

وأما سؤاله ﷺ فهو كسبب نزول قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: 1] فقد نزلت في شأن اختلاف المسلمين في غنائم بدر، وسؤالهم النبي ﷺ عن حكمها⁽¹⁷⁾.

أهمية أو فوائد أسباب النزول

إن الأهمية الكبيرة، والثمرة العظيمة لعلم أسباب النزول، تتمثل في أنه ينقلنا إلى الواقع الأفضل، والزمن الأمثل الذي فسر فيه القرآن الكريم، وفهم منه مراد الله عز وجل؛ ذلك أنه يصور لنا مشهد بيان الأسوة الحسنة ﷺ لنصوص وحيه سبحانه وتعالى، وفهم السلف الصالح رضوان الله عليهم لمراد الله عز وجل من كلامه الكريم.

وبالمقابل فإن الجهل بأسباب النزول، أو إغفالها يوقع في الشبه والإشكالات، ويترتب عليه فهم مبتور ناقص؛ بعيد عن المراد؛ بل في كثير من الأحيان خاطئ منحرف، يجر إلى الزلل، ويوقع في الضلال والافتراء على الله عز وجل.

لقد سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه -عنه-: «كيف

15- أسباب النزول وأثرها في تفسير القرآن للدكتور الحسن بن خلوي 16.

16- جامع البيان لابن جرير الطبري 102/4.

17- جامع البيان لابن جرير الطبري 12/11.

تختلف هذه الأمة؛ ونبيها واحد وقبلتها واحدة. فقال ابن عباس: يا أمير المؤمنين: إنا أنزل علينا القرآن فقرأناه وعلمنا فيم نزل، وأنه سيكون بعدنا أقوام يقرؤون القرآن، ولا يدرون فيم نزل، فيكون لهم فيه رأي، فإذا كان لهم فيه رأي؛ اختلفوا، فإذا اختلفوا؛ اقتتلوا»⁽¹⁸⁾.

وبهذا يظهر أن لا غنى للباحث في التفسير، فضلاً عن المفسر، عن دراسة هذا العلم والإحاطة به، كأصل أو طريق للوقوف على معاني الآيات الكريمة، والوصول إلى مراده - عز وجل - منها.

قال الواحدي: «إذ هي أوفى ما يجب الوقوف عليه، وأولى ما تصرف العناية إليه؛ لامتناع معرفة تفسير الآية، وقصد سبيلها؛ دون الوقوف على قصتها، وبيان نزولها»⁽¹⁹⁾، وقال ابن دقيق العيد: «بيان سبب النزول؛ طريق قوي في فهم معاني القرآن»⁽²⁰⁾، وقال ابن تيمية: «ومعرفة سبب النزول؛ يعين على فهم الآية، فإن العلم بالسبب؛ يورث العلم بالمسبب»⁽²¹⁾.

وقال الشاطبي: «ومعرفة الأسباب؛ رافعة لكل مشكل»، وقال أيضاً: «ومعنى معرفة السبب: هو معنى معرفة مقتضى الحال»⁽²²⁾.

ومن فوائد أسباب النزول:

1. معرفة الحكمة الباعثة على تشريع الحكم

إذ ما من حكم شرعه الله؛ إلا وله غاية ومقصد؛ راعى فيها مصالح العباد من حفظ مصلحة أو درء مفسدة، ولأن نص الحكم غالباً ما يكون عاماً مجرداً؛ متجاوزاً الزمان والمكان؛ فإنه لا يمكن إزالة الملابسات، ورد الشبهات التي تثار حوله؛ إلا باستحضار الظروف التي قارنت نزوله، فتزول الملابسات، وتدفع

18- أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، فصل في ترك التفسير بالظن، حديث: 2200

19- أسباب النزول للواحدي 1.

20- الإتيان في علوم القرآن للسيوطي 48/1.

21- مجموع فتاوى ابن تيمية 339/13.

22- الموافقات للشاطبي 258/3.

الشبهات، ويتجلى الإعجاز، ومن أمثلة ذلك ما روي في سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَوْتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: 110] إذا كان ﷺ إذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن؛ فإذا سمعه المشركون سبوا القرآن؛ فأمره عز وجل أن يسلك سبيلاً وسطاً؛ يسمعه أصحابه، ولا يسمعه المشركون؛ فقد أبان لنا سبب النزول أن الحكمة من النهي هو كف المشركين عن سب القرآن (23)(24).

2. فهم النص والوقوف على معناه

لقد أعجز القرآن الكريم أساطين البلاغة والفصاحة بنظمه البديع الموجز، الذي جمع بين القصد في اللفظ والوفاء بالمعنى، ولهذا أحلنا سبحانه وتعالى على السنة الشريفة للبيان والتفصيل في أكثر من موضع، والمطالع للسنة الشريفة وأسباب النزول؛ يجد في كثير من الأحيان تآزراً وتكاملاً للمقاصد، وإثراءً وتثبيتاً للمعاني، ومن الأمثلة على هذا ما رواه البخاري ومسلم في سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنً وَثُلَّةً وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذَقْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ [النساء: 3] عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: «هي اليتيمة في حجر وليها؛ فيرغب في مالها وجمالها، ويريد أن يتزوجها بأدنى من سنة نسائها؛ فنهوا عن نكاحهن؛ إلا أن يقسطوا لهن في إكمال الصداق؛ وأمروا بنكاح من سواهن من النساء» (25).

فقد أبان لنا سبب النزول الارتباط بين عدم القسط في اليتامى؛ ونكاح النساء، وإلا لكان الشرط عبثاً (26).

23- جامع البيان لابن جرير الطبري 129/15.

24- البرهان في علوم القرآن للزركشي 22/1، أسباب النزول وأثرها في بيان النصوص للدكتور عماد الدين محمد رشيد 42.

25- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: وآتوا اليتامى أموالهم، حديث: 2631، ومسلم في صحيحه، كتاب التفسير، حديث: 5454 واللفظ للبخاري.

26- التحرير والتنوير لابن عاشور 222/4.

3. إزالة الإشكال الذي قد يحدثه ظاهر النص القرآني

القرآن الكريم فيه آيات محكمات؛ لا تحتل إلا معنى واحداً، وآخر متشابهات، وفيه المحتمل لأكثر من معنى، ولخصوصية إزالة الإشكال الذي يترتب عليه فهم خاطئ؛ أفرد العلماء رغم دخوله تحت الفائدة السابقة، وهي الوقوف على المعنى، ومن الأمثلة على ذلك ما رواه البخاري: أن مروان بن الحكم بعث إلى ابن عباس يقول: «لئن كان كل امرئ فرح بما أوتي، وأحب أن يحمد بما لم يفعل معذبا؛ لنعذب أجمعون»؛ يعني قوله تعالى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: 188]، فبين له ابن عباس عليه السلام أنها نزلت في اليهود؛ دعاهم عليه السلام وسألهم عن شيء فكتموه إياه، وأخبروه بغيره؛ فأروه أن قد استحمدوا إليه، بما أخبروه عنه فيما سألهم، وفرحوا بما أوتوا من كتمانهم، واستدل ابن عباس على هذا المعنى بالسياق الذي وردت؛ فقرأ السباق للآية (ما قبلها) وهو قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ، فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَأَشْرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبُيِّنَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ [آل عمران: 187] إلى قوله: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: 188]⁽²⁷⁾، فظاهر النص أشكل على مروان بن الحكم، وأزال سبب النزول هذا الإشكال⁽²⁸⁾.

4. رفع توهم الحصر عما يفيداه الظاهر

ومعناه أنه يكشف خطأ تخصيص حكم النص فيما أورده دون غيره، ويبين أن ما أورده ليس خاصاً مراداً؛ بل أريد به العموم، ومن الأمثلة على هذا قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: 145]، فظاهر

27- صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، سورة البقرة، باب: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا﴾

[آل عمران: 188]، حديث: 4301.

28- التحرير والتنوير لابن عاشور 194/4.

النص حصر المحرمات من الأطعمة فيما ورد في الآية؛ وبالرجوع إلى سبب النزول يظهر أن الحصر متوهم؛ فقد ذكر الإمام الشافعي رحمه الله أنها نزلت رداً على المشركين الذين أحلوا ما حرم الله وحرّموا ما أحلّ، فيصير معنى الآية: أن الله عز وجل يقول لهم: لا حلال إلا ما حرّمتموه، ولا حرام إلا ما أحللتّموه؛ فيكون القصد إثبات التحريم فيها، لا إثبات حل ما سواها⁽²⁹⁾.

5. تخصيص الحكم الوارد بصيغة العموم بالسبب

ومنه تخصيص عموم حكم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: 44] باليهود، وهو ما رواه البراء بن عازب عن النبي ﷺ⁽³⁰⁾ يؤيد هذا السياق الوارد فيه النص؛ إذ هو في اليهود، وعليه لا تكون (من) شرطية؛ بل موصولة بمعنى لام العهد⁽³¹⁾.

6. معرفة إعجاز القرآن الكريم

وهذا يكون بالنظر إلى: بلاغته ونظمه من جهة، وإخباره بالغيب من جهة ثانية.

29- البرهان في علوم القرآن للزركشي 23/1.

30- روى مسلم في صحيحه كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، حديث: 3298: عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: مر على النبي ﷺ بيهودي محمداً مجلداً، فدعاهم ﷺ، فقال: «هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟»، قالوا: نعم، فدعا رجلاً من علمائهم، فقال: «أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى، أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟» قال: لا، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك، نجده الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا، فكنّا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، قلنا: تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع، فجعلنا التحميم، والجلد مكان الرجم، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه»، فأمر به فرجم، فأنزل الله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيَهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزَنُكَ الَّذِينَ يُسْكِرُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ﴾ [المائدة: 41]، يقول: اتنوا محمداً ﷺ، فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه، وإن أفناكم بالرجم فاحذروا، فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: 44]، ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: 45]، ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: 47] في الكفار كلها.

31- التحرير والتنوير لابن عاشور 211/6.

فأما من جهة بلاغته ونظمه؛ فيكون بالنظر إلى ناحيتين:

الأولى: طريقة تأليفه ونظمه؛ فإن تناسق سياقاته وترباطها، وتآلف معانيه ووحدها، وانتظام مقاصده وتأخيها، وتنوع علومه وتكاملها؛ لا يرى فيه شيء من التخاذل أو التفاوت؛ وهذا فوق طوق البشر؛ فكيف إذا علم أنه نزل مفردا على الوقائع والمشاهد والأيام؛ يقول الزرقاني: «فسورة البقرة مثلا؛ وقد نزلت بضعة وثمانين نجما في تسع سنين؛ لا تجد فرقا بينها وبين سورة الأنعام التي نزلت جملة واحدة؛ من حيث نظام المبنى، ودقة المعنى وتمام الوحدة الفنية»⁽³²⁾.

ومن ناحية ثانية: فإن تذوق بلاغة النص الكريم، وإدراك أسرارها؛ لا تكتمل إلا باستحضار الخطاب، وحال المخاطب، والظروف التي اكتفتها، ولا شك أن سبب النزول الذي يصور الواقع الحي للخطاب الإلهي؛ يجمع كل ذلك، ولقد أشار الشاطبي رحمه الله إلى ذلك منبهاً إلى أن الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب حالين، وبحسب مخاطبين، كالاستفهام لفظه واحد؛ ويراد به معانٍ أخرى: من تقرير وتوبيخ، وكالأمر يراد به الإباحة والتهديد والتعجيز وغيرها، وقال ابن عاشور: «ومنها -أي أسباب النزول- ما ينبه المفسر إلى إدراك خصوصيات بلاغية؛ تتبع مقتضى المقامات»⁽³³⁾ ومن الأمثلة على ذلك قوله تعالى: ﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ ۚ ﴿١٥﴾ وَلَوْ أَلْقَىٰ مَعَاذِرُهُ ۚ ﴿١٥﴾ لَا تَحْرُكَ بِهِ ۚ لِسَانُكَ لَتَعَجَّلَ بِهِ ۚ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ ۚ وَقُرْآنَهُ ۚ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأَهُ فَأَنعَقَ قُرْآنَهُ ۚ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ۚ﴾ [القيامة: 14-19] فإن الالتفات في قوله: ﴿لَا تَحْرُكَ بِهِ ۚ لِسَانُكَ لَتَعَجَّلَ بِهِ ۚ﴾ لا يمكن إدراك ارتباطه بما قبله؛ إلا بعد الإحاطة بأن الآية نزلت؛ لأنه ﷺ كان إذا نزل عليه القرآن؛ يحرك به لسانه؛ يريد أن يحفظه؛ مخافة أن يتفلت منه، أو رغبته في حفظه؛ فكان يلاقي من ذلك شدة؛ فنبهه الله سبحانه وتعالى إلى أنه كفل له جمعه في صدره، وبيانه بلسانه⁽³⁴⁾.

32- مناهل العرفان للزرقاني 265، 266.

33- التحرير والتنوير لابن عاشور 47/1.

34- روى البخاري في صحيحه، باب (1) بدء الوحي، حديث: 5، 8/1، ومسلم في صحيحه، كتاب (4) الصلاة باب (32) الاستماع للقراءة، حديث: 709 عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿لَا تَحْرُكَ بِهِ ۚ لِسَانُكَ لَتَعَجَّلَ بِهِ ۚ﴾ قال: كان رسول الله ﷺ يعالج من التنزيل

وأما من جهة إخباره بالغيب؛ فيظهر وجه الإعجاز في تحقق وقوع الغيب الذي أخبرت عنه الآية متأخرا عن تاريخ نزولها؛ ومنه أنه لما قدم رسول الله ﷺ وأصحابه المدينة، وآوتهم الأنصار؛ رمتهم العرب عن قوس واحدة؛ كانوا لا يبيتون إلا بالسلح، ولا يصبحون إلا فيه، فقالوا: ترون أنا نعيش حتى نبيت آمنين مطمئنين؛ لا نخاف إلا الله؟ فنزل قوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: 55]⁽³⁵⁾.

7. قصر تخصيص الحكم؛ إذا ورد ما يخصه على ما عدا صورة السبب

لأن دخول السبب قطعي؛ فلا يجوز إخراجها بالاجتهاد، ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: 23] إذ نزلت في أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- وسائر أمهات المؤمنين، وخصص من رمى المحصنات بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجِدُوهُمْ ثَمَنَيْنِ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: 4] إلى قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: 5]؛ فلو جعل هذا منحصراً لقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: 23] الذي نزل في أمنا عائشة -رضي الله عنها- فإن هذا التخصيص لا يتناول من قذفها، أو قذف سائر أمهات المؤمنين؛ فلا يكون لمن قذفهن توبة؛ لأن دخولهن في اللفظ العام قطعي⁽³⁶⁾.

شدة، وكان مما يحرك شفتيه، فقال ابن عباس: فأنا أحركهما لكم كما كان رسول الله ﷺ يحركهما، وقال سعيد: أنا أحركهما كما رأيت ابن عباس يحركهما، فحرك شفتيه، فأنزل الله تعالى: ﴿لَا تَحْزَنْ بِهِ لِسَانُكَ لَيَبْغَلَ بِهٖ ۚ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْءَانَهُ﴾.

35- رواه الحاكم في مستدركه على الصحيحين، كتاب التفسير، تفسير سورة النور، حديث: 3447.

36- مباحث في علوم القرآن لمناع قطان 80، أسباب النزول وأثرها في تفسير القرآن للدكتور الحسن بن خلوي 21.

8. معرفة من نزلت فيه الآية

فلا يتهم بريء، ولا يشتبه بغير من نزلت فيه، ويمثل هذا بما روي من أن مروان بن الحكم اتهم عبدالرحمن بن أبي بكر بأنه نزل فيه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي قَالَ لَوْلَدِيهِ أَفِي لَكُمْ أَنْتَ دَانِي أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَبَ الْقُرُونُ مِنْ قَبْلِي وَهُمَا يَسْتَكْبِرَانِ اللَّهُ وَبِكَ ءَامِنَ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَيَقُولُ مَا هَذَا إِلَّا أَسْطِيرُ الْأَوَّلِينَ﴾ [الأحقاف: 17]، فقالت أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها-: «ما أنزل الله فينا شيئاً من القرآن؛ إلا أن الله أنزل عذري»⁽³⁷⁾، وفي رواية قالت: «لو شئت أن أسمى الذي نزلت فيه لسميته»⁽³⁸⁾(39).

9. تيسير الحفظ وتسهيل الفهم

لأن ربط الأسباب بالمسببات، والأحكام بالحوادث، والحوادث بالأشخاص والأزمنة والأمكنة؛ يقررها في العقل، وينقشها في الذهن؛ فيسهل استذكارها، وتدبر معانيها ومقاصدها.

10. ترسم منهج الدعوة إلى الله

فتبين للداعي إلى الحق أسس المنهج الرباني، ومراحل الدعوة، والعقبات التي قد تواجهه، وسبل معالجتها، والتغلب عليها، كما توضح للمربي والراعي الخطوات التي يجب أن يسير عليها، والمنهج الذي يجب أن يسلكه ليحقق الغاية ويقطف الثمرة، ويحقق الهدف، قال الإمام مالك رحمه الله: «لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما صلح به أولها».

11. تثبت أن القرآن الكريم من عند الله عز وجل

وهذا من وجهين:

37- رواه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، سورة البقرة، باب والذي قال لوالديه: أف لكما أتعذاني أن أخرج، حديث: 4553.

38- السنن الكبرى للنسائي، سورة الرعد، سورة الأحقاف، قوله: والذي قال لوالديه أف لكما، حديث: 11045.

39- أسباب النزول وأثرها في بيان النصوص للدكتور عماد الدين محمد رشيد56.

الأول: إبطال دعوى أنه قراطيس من إرث الماضين؛ وقد نبّه ابن عاشور رحمه الله إلى أن أسباب نزول القرآن فيها دلالة إعجازه من ناحية الارتجال؛ لأن نزوله مفترقاً على الأزمنة متسبباً على الحوادث؛ يبطل دعوى أنه قراطيس من إرث الماضين⁽⁴⁰⁾.

الثاني: أن ما نزل منه على الأسباب عتاباً له ﷺ وتخطئة لاجتهاده، وما نزل بعد طول انتظار؛ يبطل دعوى أنه من اختلاق النبي ﷺ أو أنه يملأ عليه؛ وهذا إنما يتيسر بالوقوف على أسباب النزول التي سجلت تقدم تاريخ الحادثة على تاريخ نزول الآيات المتعلقة بها؛ فمن أمثلة ما كان سبب نزوله عتاباً له ﷺ وتخطئة لاجتهاده؛ ما نزل في شأن أسرى بدر؛ فقد استشار ﷺ أصحابه رضوان الله عليهم في شأنهم؛ فأشار عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقتلهم، وأشار أبو بكر الصديق رضي الله عنه بفدائهم؛ وأخذ ﷺ برأي أبي بكر؛ فنزل قوله تعالى: ﴿ مَا كُنَّا لِنَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُنْزَلَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَصَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [الأنفال: 67]⁽⁴¹⁾، وأما ما نزل بعد طول انتظار؛ فهو كتأخر نزول الآيات الكريمة التي برأت أمنا عائشة -رضي الله عنها- من الإفك؛ بعد الخوض فيه بنحو شهر⁽⁴²⁾.

صيغ أسباب النزول

وصيغة سبب النزول هي الصورة التي وردت بها تفسيراً للنص؛ متمثلة في المفردات التي استخدمها الراوي في التعبير عما سمعه في سبب نزول الآية؛ والناظر إلى أسباب النزول التي وردت تفسيراً للآيات الكريمة؛ يرى أنها على صريحين: صريح، ومحتمل.

فالصريح: ما كانت صيغته قوية في الدلالة، وله صورتان:

40- التحرير والتنوير لابن عاشور 1/48.

41- انظر: صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، حديث: 3396.

42- روى البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضاً، حديث: 2539: عن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- حين قال لها أهل الإفك ما قالوا، فبرأها الله منه أنها قالت: « وقد مكث شهراً لا يوحى إليه في شأني شيء ».

الأولى: أن يقول الراوي: سبب نزول هذه الآية كذا ويصرّح بالسبب، يقول الدكتور خالد بن سليمان المزيني: «لم أجد سبباً واحداً وردت فيه هذه الصيغة، كما أن الزرقاني لم يذكر لها مثلاً»⁽⁴³⁾؛ ويقول الدكتور عماد الدين محمد رشيد: «وهذه الصيغة أصرح ما يكون في السببية؛ إلا أنني لم أجد لها مثلاً في كتب أسباب النزول، ولم يمثل لها من تكلم في علوم القرآن من مشاهير العلماء، ويبدو أنها صيغة نظرية، والله أعلم»⁽⁴⁴⁾.

الثانية: أن يأتي الراوي بعد ذكر الحادثة بفاء التعقيب داخل على مادة النزول، ومنه أن يقول: سئل النبي ﷺ عن كذا؛ فنزلت الآية، أو فنزل قوله تعالى.

أما المحتمل فهو ما كانت صيغته ليست قوية في الدلالة على السببية، وإنما هي تحتل السببية؛ ويحتمل أن تكون من الحوادث المشابهة والمماثلة للسببية، ناسب معناها معنى الآية، وقد تكون سابقة أو لاحقة لنزول الآية؛ فيقع في عبارات السلف ما يوهم أنها من أسباب النزول، وصورتها أن يقول الراوي: نزلت هذه الآية في كذا، أو أحسب هذه نزلت في كذا⁽⁴⁵⁾.

طريق معرفة أسباب النزول

أسباب النزول هي روايات عن الصحابة رضوان الله عليهم أي أنها من الموقوف؛ إلا أن العلماء عدوها في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ، إذ لا مجال للرأي فيها، ويبعد أن يقولها الصحابي من تلقاء نفسه، فهي محمولة على السماع أو المشاهدة، ولما كانت هكذا؛ فإنها تخضع لقواعد علم الحديث، ولا سبيل لمعرفة إلا بالرواية والسماع، قال الواحدي: «ولا يحل القول في أسباب نزول الكتاب إلا بالرواية والسماع ممن شاهدوا التنزيل، ووقفوا على الأسباب»⁽⁴⁶⁾، وقال السيوطي: «قد تقرر في علوم الحديث أن سبب النزول حكمه: حكم

43- المحرر في أسباب النزول للدكتور خالد المزيني 115.

44- سباب النزول وأثرها في بيان النصوص للدكتور عماد الدين محمد رشيد 67.

45- السبب عند الأصوليين للدكتور عبد العزيز الربيعة 19، 59، 69، 87، 103.

46- أسباب النزول للواحدي 43.

الحديث المرفوع؛ لا يقبل منه إلا الصحيح المتصل الإسناد؛ لا ضعيف ولا مقطوع»⁽⁴⁷⁾، كما نبه رحمه الله إلى أن قول التابعي في أسباب النزول له حكم المرفوع، إذا صح السند، وكان من أئمة التفسير الآخذين عن الصحابة، أو اعتضد بمرسل آخر، كما نبه إلى أنه قد تتعدد الأسباب والنازل واحد، قال السيوطي: «كثيراً ما يذكر المفسرون لنزول الآية أسباباً متعددة، وطريق الاعتماد أن ينظر في العبارة الواقعة»⁽⁴⁸⁾، وعليه فإن قبول الرواية في سبب النزول واعتبارها تفسيراً للآية؛ يكون بالنظر في سندها؛ ثم الصيغة التي وردت بها:

فأما من حيث السند فيقدم الصحيح على غيره، فإذا تساوى في الصحة؛ قدم حاضر القصة.

وأما من حيث الصيغة؛ فالصريح مقدّم على المحتمل، فإذا كانت صيغتها واحدة؛ فإن كانت من الصريح؛ نظر في القرائن، ورجح أحدها، وإلا حملت على تعدد الأسباب، وإن كانت من المحتمل، وكانت مما يتناوله لفظ الآية؛ فهو من باب التفسير لا الأسباب⁽⁴⁹⁾.

أنواع أسباب النزول

من الروايات في أسباب النزول ما يعتمد تفسيراً للآية، ويتوقف عليه فهم معناها، والحكم المستفاد منها، ومنها روايات يوردها المفسرون؛ لا يتوقف عليها فهم معان ولا استفادة أحكام، وإنما هي من باب زيادة المعنى وضوحاً؛ وقد تكون لاحقة أو سابقة لنزول الآية، ولا اقتران بينهما من جهة التاريخ؛ يقحمها المفسر في غير موضعها، ومنها الضعيف المحتاج إلى النظر والتمحيص في سنده ومعناه، ومنها الموضوع الذي دسه أصحاب الأهواء والبدع في كتب الحديث والتفاسير؛ ترويجاً لبدعتهم؛ واعتماده تفسيراً للآية؛ يجر إلى الزلل، ويوقع في الخطأ والانحراف، ويحيد عن السبيل المستقيم والمنهج السليم في فهم مراد الله عز وجل

47- المقامة السندسية في النسبة المصطفوية للسيوطي 14.

48- الإتيان للسيوطي 1/209، 210.

49- المصدر السابق 1/ 214-220.

من كلامه.

وبما أن أسباب النزول هي روايات الحوادث والوقائع التي قارنت نزول الآيات؛ فإن البحث فيها يعتمد على النظر في: سندها ومنتها، فأما من جهة السند؛ فيكون بالنظر في حال رجاله، وأما من جهة المتن؛ فيكون بالنظر في صيغتها وزمانها ومكانها وشخصياتها وموافقها للفظ النص، وانسجامها مع سياقه.

وبالنظر إليها من جهة السند تقسم إلى: روايات صحيحة، وروايات ضعيفة وأخرى باطلة موضوعة، فأما الصحيحة؛ فقد صنّف فيها الشيخ مقبل الوادعي كتاب (الصحيح المسند من أسباب النزول)، وأما الروايات الموضوعة الباطلة؛ فقد تصدى لها من المفسرين ابن جرير الطبري وابن كثير، ونَبّه إلى كثير منها الشيخ محمد أبو شهبه في كتابه (الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير)، كما نبّه إليها الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله في تفسير القرآن الحكيم (المنار)، والشيخ محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله في تفسيره (التحرير والتنوير)⁽⁵⁰⁾، والناظر إلى المؤلفات القديمة والدراسات الحديثة في أسباب النزول؛ يرى أن المؤلفين والبحاث نظروا إلى تنوعها من جهتين:

الأولى: من جهة تعلقها بزمان نزول النص، وذكرها تحته: ما تقدّم فيه النزول على الحكم، ومثّل له الزركشي بقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّى﴾ [الأعلى: 14]؛ لأنه متقدم على زكاة الفطر⁽⁵¹⁾، ومنه ما توافق فيه النزول والحكم؛ وهو الأغلب، كآيات التي جاءت جواباً على أسئلة، ومنها ما تقدم فيه الحكم على النزول، ومثاله ما نزل مصداقاً لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين أشار على النبي ﷺ أن يتخذ حجاباً لنسائه،

50- انظر: تفسير القرآن الحكيم لمحمد رشيد رضا 650/10: ورده لما روي في سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [التوبة: 57]، من أنها نزلت في ثعلبة بن حاطب، وانظر: التحرير والتنوير لابن عاشور 83/25، في رده لرواية سبب نزول قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ [الشورى: 23] من أنها نزلت في أن النبي ﷺ لما قدم المدينة كانت تنوبه نواب لا يسعها ما في يديه؛ فقالت الأنصار: إن هذا الرجل هداكم الله به فنجمع له مالا، ففعلوا ثم أتوه به؛ فنزلت الآية.

51- البرهان للزركشي 32/1.

فنزل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَلُّوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: 53]، ومنها ما تأخر النزول عن السبب، كالذي نزل بعد طول انتظار، ومنه تبرئة أمنا عائشة -رضي الله عنها-.

والثانية: من جهة التعدد، وذكروا تحته: ما كان فيه النص واحدا والسبب واحد، وهو الأغلب، وما تعدد فيه النازل والسبب واحد، ومثاله ما رواه الواحدي في سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَلَدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَىٰ مَرْجِعِكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [العنكبوت: 8]، التي في العنكبوت فقد بين أن المفسرين على أنها نزلت في سعد بن أبي وقاص، وكذا قوله تعالى في سورة لقمان: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَلَدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفَصَّلَهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَلَدَيْكَ إِلَىٰ الْوَصِيرِ﴾ [لقمان: 14]، وكذا قوله تعالى في سورة الأحقاف: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَلَدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾ [الأحقاف: 15]⁽⁵²⁾، ومنه ما تعدد السبب والنازل واحد، ومثاله ما روي في سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [النحل: 126]، فقد روي أنها نزلت يوم أحد، وفي رواية أنها نزلت يوم فتح مكة⁽⁵³⁾.

وصنفها ابن عاشور رحمه الله في مقدمة تفسيره إلى خمسة أصناف؛ شملت معظم روايات أسباب النزول التي ذكرها المفسرون؛ ولكن بعض ما أفردته يدخل تحت بعض؛ إذا صُنِّفَت باعتبار قصد المفسر من ذكرها، وتوظيفها في الكشف عن المعنى المراد من النص؛ وبالنظر إلى هذا الاعتبار فإنها تقسم على النحو الآتي:

1. روايات أسباب نزول لا غنى للمفسر عنها (أساسية)

وهذا القسم لا يمكن فهم المراد من النص، أو فهمه فهماً صحيحاً بمعزل عنها؛ إذ يتوقف عليه بيان المعنى المراد من النص، وفي حال الجهل به؛ إما أن يبقى النص مبهماً، أو يترتب على ذلك فهم خاطئ؛ يحدد بصاحبه عن المنهج الصحيح في فهم مراد الله من كلامه، فيجره إلى الزلل، ويوقعه في الانحراف

52- أسباب النزول للواحدي 284.

53- لباب النقول للسيوطي 225.

والضلال، و يدخل تحت هذا القسم نوعان هما:

أ. ما يبين المبهمات

وهذا النوع لا يمكن فهم المراد من النص وبيان أحكامه؛ إلا بالوقوف عليه؛ لأن النص يشير إليه، ومن الأمثلة على هذا النوع: ما جاء في سبب نزول قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ [المجادلة: 1]، إذ لا يمكن فهم المراد من النص، وبيان أحكامه؛ دون الوقوف على الظروف التي اكتتفت نزوله؛ لأن معرفة اسم المجادلة، والجدال الذي حدث هو الأساس الذي يبنى عليه تفسير النص، ولا يمكن التفسير بمعزل عنه، ويدخل تحت هذا النوع كل ما جاء بصيغة: (وَمِنَ النَّاسِ) أو (ومنهم) وما في حكمها؛ أو ما كان فيه إشارة إلى غير مبين.

ب. ما يبين المجمل ويدفع الإشكال

والفرق بين هذا النوع والنوع السالف؛ أن الجهل بالسالف يجعل النص مبهماً غامضاً، أما الجهل بهذا النوع؛ فإنه يجر إلى الزلل، ويوقع في الفهم الخاطئ والانحراف، ويحيد بصاحبه عن مراد الله من كلامه، وذلك لأن النص يحتمل السبب وغيره؛ ودراسة النص بمعزل عنه؛ إما أن يوقع المفسر في توهم عموم تخصيص؛ أو إطلاق تقييد أو خفاء مناسبة، فيحمل المعنى على غير المعنى المراد، ومن الأمثلة على هذا النوع ما روي في تفسير قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: 82] فقد فهم الصحابة عموم لفظ الظلم؛ فشق عليهم ذلك، فاشتكوا إليه ﷺ فبين لهم أن الظلم المراد خاص، وهو المشار إليه في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَنُ لِبْنِهِ ۖ وَهُوَ يَعِظُهُ ۖ يَبْنَىٰ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: 13]؛ وقد يرد على هذا أنه من باب تفسير القرآن بالقرآن، وليس من التفسير بأسباب النزول، ويجاب بأن سبب النزول هذا أصل في الاستدلال على تفسير القرآن بالقرآن⁽⁵⁴⁾.

ومنه أيضاً سبب نزول قوله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ [القيامة: 16]

54- انظر: صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، سورة البقرة، باب لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم، حديث: 4502.

فقد روي أنه ﷺ كان يحرك لسانه بالقرآن مخافة أن يتفلت منه؛ ولا يمكن بأي حال إدراك المناسبة بين هذه الآية وما سبقها وما لحقها من الآيات بمعزل عن هذا السبب، حتى زعم بعض الرافضة أن شيئاً سقط من السورة، وذهب القفال أنها في الإنسان المذكور في قوله: ﴿يَبْنُوا الْإِنْسَانَ يَوْمَئِذٍ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ﴾ [القيامة: 13] يعرض عليه كتابه يوم القيامة فيتلعثم⁽⁵⁵⁾.

2. روايات أسباب نزول تزيد تفهم معنى الآية

وهي روايات لحوادث تسببت عليها تشريعات؛ مساوية لمدلول الآيات النازلة؛ لا يتوقف عليها فهم معاني الآيات؛ إذ هي لا تبين مجملًا، ولا تقيد مطلقًا، ولا يتوهم من إيرادها تخصيص الحكم المستفاد من الآيات، يقول ابن عاشور رحمه الله: «وهذا القسم لا يفيد البحث فيه؛ إلا زيادة تفهم في معنى الآية، وتمثيلاً لحكمها»⁽⁵⁶⁾، ومن الأمثلة على هذا النوع ما روي في سبب نزول قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ مَثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: 11]، فقد روى البخاري عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- أنه قال: «مرضت فعادني رسول الله ﷺ؛ فقلت: كيف أصنع في مالي يا رسول الله؟؛ فنزلت: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾»⁽⁵⁷⁾، وروى الترمذي وأبو داود وابن ماجة: عن جابر: أنها نزلت في امرأة سعد بن الربيع؛ توفي وترك ابنتين وأخاه، فعمد أخوه إلى التركة؛ فاشتكت إلى النبي ﷺ فقال: «يقضي الله في ذلك»؛ فنزلت آية الميراث، فبعث رسول الله ﷺ إلى عمهما؛ فقال: «أعط ابنتي سعد الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقى فهو لك»⁽⁵⁸⁾.

55- رواه البخاري في صحيحه، باب بدء الوحي، حديث: 5.

56- التحرير والتنوير لابن عاشور 48/1.

57- صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، سورة النساء، باب قوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: 11]، حديث: 4310.

58- رواه الترمذي في سننه الجامع الصحيح، الذبائح، أبواب الفرائض عن رسول الله ﷺ باب ما جاء في ميراث البنات، حديث: 2092، ورواه أبو داود في سننه، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الصلب، حديث: 2520، بلفظ: «ادعوا لي المرأة وصاحبها؛ فقال لعمهما: أعطهما

3. روايات أسباب نزول لأحوال متشابهة تمثل معنى الآية

وهي روايات متعددة تختص بغرض واحد، أو شخص واحد؛ نزلت الآيات بياناً لحكمها وحكم مرتكبيها، يوردها المفسرون كأسباب نزول، وهي في حقيقتها مما يتفق ومعنى الآية، وقد نبه ابن عاشور رحمه الله إلى أن هذا القسم لا فائدة من ذكره؛ بل إنه يوهم قصر الآيات على الحادثة؛ لعدم ظهور العموم من ألفاظ الآية، ومن الأمثلة على هذه الروايات؛ ما روي في سبب نزول آيات سورة التوبة التي جاءت بصيغة (ومنها)؛ قال ابن عاشور رحمه الله: «ومثل قوله تعالى: ﴿مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رِزْقِكُمْ وَاللَّهُ يَخْتَصِرْ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [البقرة: 105] فلا حاجة لبيان أنها نزلت لما أظهر بعض اليهود مودة المؤمنين» (59).

4. روايات لحوادث سابقة أو لاحقة تناسب معاني الآيات

وهذه الحوادث لم تتعلق بوقت نزول الآيات يوردها السلف، فيتوهم أنها من أسباب النزول، وإنما هي مما يدخل في معنى الآيات، ويتمثل هذا النوع في الروايات المختلفة التي يذكرها الصحابة رضوان الله عليهم في سبب نزول الآية الواحدة، وقد نبه الزركشي إلى أن الصحابي أو التابعي إذا قال: نزلت هذه الآية في كذا؛ فإنه يريد أنها تتضمن هذا الحكم⁽⁶⁰⁾، وهو رأي أكثر أهل العلم، ومنه ما رواه البخاري عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «أنزلت ﴿فَسَاوُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَّتْكُمْ أَنْتُمْ شَتُّمْ﴾ [البقرة: 223] في إتيان النساء في أدبارهن»⁽⁶¹⁾، وقد نبه السيوطي إلى أن

الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فلك» ورواه ابن ماجه في سننه، كتاب الفرائض، باب فرائض الصلب، حديث: 2717، بلفظ: فسكت النبي ﷺ حتى أنزلت آية الميراث؛ فدعا رسول ﷺ أبا سعد بن الربيع؛ فقال: «أعط ابنتي سعد ثلثي ماله، وأعط امرأته الثمن، وخذ أنت ما بقي».

59- التحرير والتنوير لابن عاشور 48.

60- البرهان في علوم القرآن للزركشي 32/1.

61- رواه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، سورة البقرة، باب ﴿فَسَاوُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَّتْكُمْ أَنْتُمْ شَتُّمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ﴾، حديث: 4526: بصيغة: «فأنزلت كذا وكذا ثم مضى» ولم

قول ابن عمر -رضي الله عنهما- استتباط، وقد وهمه فيه ابن عباس، مشيراً إلى أن سبب نزولها المعتمد هو ما أخرجه مسلم عن جابر رضي الله عنه: أن اليهود كانت تقول: من أتى امرأته من دبرها في قبلها؛ جاء الولد أحول، فأنزل الله **﴿فَسَاوُكُمْ حَرَّتُ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَّتْكُمْ أَفَنُ شِئْتُمْ﴾** (62)(63).

5. روايات أسباب نزول موضوعة

وهي روايات مكنوبة اختلقتها إما مبتدعة تأييداً لبدعتهم، أو أعداء الإسلام؛ أرادوا من دسها في كتب الحديث والتفسير؛ الكيد للإسلام بالطعن في أصوله بهذه الروايات المختلفة، ولقد نبّه الشيخ محمد أبو شهبه إلى أن منها الجلي الذي رده العلماء من جهتي النقل والعقل، ومنها الخفي الدقيق؛ الذي لا يدركه إلا الحفاظ المتقنون العارفون بقواعد الجرح والتعديل وتواريخ الرجال، وهذا الأخير لم يتفطن إليه كثير من العلماء والمفسرين؛ فأوردوه في كتبهم واعتمدوه تفسيراً للآيات؛ فتمسك بها من بعدهم رغم بطلانها والوهن الذي شابها.

والفائدة التي على المفسر أن يقصدها من ذكر هذه الروايات الدخيلة؛ بيان ضعفها وإثبات بطلانها، ذوداً للعقيدة وفصلاً للخبيث عن الطيب والغث عن السمين، وتنقية لثرائنا الإسلامي الثمين.

ولقد نبّه الشيخ محمد أبو شهبه إلى كثير منها في كتابه (الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير)، كما نبّه محمد رشيد رضا وابن عاشور رحمهما الله إلى بطلان كثير منها في تفسيريهما.

ومن الأمثلة على هذه الروايات ما روي في سبب نزول قوله تعالى: **﴿وَيُطْعَمُونَ أَلْطَعَامَ عَلَىٰ حَيْثُ مَسَكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾** [الإنسان: 8] من أنها نزلت في علي رضي الله عنه حين مرض الحسن والحسين -رضي الله عنهما-؛ فنذر علي وفاطمة -رضي الله

بصرح، ورواه ابن جرير الطبري في تفسيره 751/3: بصيغة: «نزلت في إتيان النساء في أدبارهن».

62- رواه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب جواز جماعه امرأته في قبلها، حديث: 2670.

63- الإتيان في علوم القرآن للسيوطي 210/1.

عنهما - إن شفيأ أن يصوما ثلاثة أيام؛ فلما ألبسهما الله ثوب العافية استقرض علي ﷺ ثلاثة أصع، فخبزت فاطمة -رضي الله عنها- صاعاً؛ وجاء مسكين فسألهم فأعطوه، ولما خبزت الثاني؛ جاء يتيم فأعطوه، وفي الثالث؛ جاء أسير فأعطوه.

قال الحكيم الترمذي: «وآثار الوضع لائحة عليه لفظاً ومعنى؛ فبناء سيدنا علي على السيدة فاطمة؛ كان بالمدينة في السنة الثامنة مع أن السورة مكية» (64).

ومنها ما روي في سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [التوبة: 75] أن ثعلبة بن حاطب طلب من النبي ﷺ أن يدعو الله أن يرزقه مالاً، وألح في الطلب وقطع وعداً: لئن رزقه الله مالاً؛ أن يعطي كل ذي حق حقه، فأجابه ﷺ و دعا له؛ فاتخذ غنماً نمت حتى ضاقت بها المدينة، فنزل وادياً من أودية المدينة، وانشغل بها؛ حتى صار لا يشهد الجمعة، ولما فرضت الزكاة؛ امتنع عن دفعها، وقال: ما هذه إلا جزية، فأنزل الله تعالى في شأنه: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ﴾ ولما علم ثعلبة خبر نزول الآية؛ أتى النبي ﷺ تائباً، وسأله أن يقبل منه الصدقة، فقال: «إن الله منعني أن أقبل منك صدقتك»؛ فجعل يحشو التراب على رأسه؛ فقال له ﷺ: «هذا عملك وقد أمرتك فلم تطعني»، فلما كانت خلافة أبي بكر ﷺ عرض عليه الصدقة؛ فلم يقبلها الصديق ﷺ، وكذا لم يقبلها منه عمر ولا عثمان -رضي الله عنهما-.

وهذه الرواية لا تصح عقلاً ولا نقلاً؛ فأما من جهة النقل؛ فقد نبه الهيثمي إلى أن سندها فيه علي بن يزيد الأبهاني وهو متروك، وقال الحافظ ابن حجر: «ضعيف» (65)، كما يردها أن ثعلبة بدري، وقد روى علي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لعل الله اطلع إلى أهل بدر؟ فقال: اعملوا ما شئتم، فقد وجبت لكم الجنة» (66)،

64- نواذر الأصول في معرفة أحاديث الرسول للحكيم الترمذي 193/1.

65- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي، بتحريه الحافظين: العراقي وابن حجر، ط، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 32/7، التقريب لابن حجر، مخطوط، لوحة: 275.

66- صحيح البخاري، كتاب (64) المغازي باب (9) فضل من شهد بدراً، حديث: 3782،

وعن جابر رضي الله عنه: « أن عبدا لحاطب جاء رسول الله ﷺ يشكو حاطبا فقال: يا رسول الله ليدخلن حاطب النار، فقال رسول الله ﷺ: كذبت لا يدخلها، فإنه شهد بدرا والحديبية »⁽⁶⁷⁾، فكيف يعقبه الله نفاقاً في قلبه، وقد قتل ثعلبة في أحد، وفي هذه الرواية أنه هلك في عهد عثمان رضي الله عنه وكيف لا يقبل الله توبته؛ وما ارتكبه دون الشرك؛ وليس في الآية ما يدل على رفض الصدقة؛ فكيف يقول ﷺ إن الله منعني أن أقبل صدقتك، كما نبه محمد رشيد إلى إشكالات في الرواية منها: أن السياق في سورة التوبة يوحي بأنها نزلت في السفر لغزوة تبوك، والرواية تقول أنها عقب فرضية الزكاة، والمشهور أن فرضية الزكاة في السنة الثانية للهجرة، وعلى فرض صحتها؛ كيف لا يقبل النبي ﷺ توبته، وقد كانت صادقة؛ لا سيما بكائه وهو يحشو التراب على رأسه، وظاهر قوله: ﴿ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ ﴾ [التوبة: 77] أنه يموت على نفاقه، ولا يتوب عن بخله وإعراضه، كما تقرر أنه ﷺ كان يعامل أهل النفاق بظاهرهم لا بباطنهم؛ فكيف لا يقبل ﷺ ولا خلفاؤه منه الزكاة، ويعاملونه على نفاقه الباطن⁽⁶⁸⁾.

لقد قصد من دس هذه الرواية: أن يظهر النبي ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم بصورة الاتكاليين الذين لا يطلبون الغايات من مسبباتها، وأنهم لم يكونوا صابرين على ما ابتلاهم الله به من الفقر، وهم الذين تركوا الدار والمال والولد نصرة للدين، كما يظهر أن من دسها أراد أن يظهر نبي الرحمة بصورة المتشفي بأصحابه، وقد كان ﷺ يشفق عليهم غاية الإشفاق؛ قال تعالى: ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة: 128] فكيف لا يقبل توبة ثعلبة؛ ويقول له: هذا عملك وقد أمرتك فلم تطعني.

77/5، صحيح مسلم، كتاب (44) فضائل الصحابة رضي الله عنهم باب (36) من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم

وقصة حاطب بن، حديث: 4655، 1165، بلفظ: فقد غفرت لكم.

67- صحيح مسلم، كتاب (44) فضائل الصحابة رضي الله عنهم باب (36) من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم وقصة حاطب، حديث: 2495، 1165.

68- تفسير القرآن الحكيم لمحمد رشيد رضا 650/10.

قواعد في اعتبار أسباب النزول

إذا صح سند الرواية في سبب النزول؛ على المفسر الأخذ بالقواعد التالية:

القاعدة الأولى

الأخذ بسبب النزول تفسيراً للنص:

فيجعله المفسر أصلاً في التفسير؛ يفسر الآيات على الوجه الذي يوافق وقائع الحادثة، فيرجح ما انسجم معها، ويرد ما عارضها؛ ذلك أن لأسباب النزول حكم المرفوع إلى المصطفى ﷺ فهو مقدّم على غيره، وعليه فإن تفسير السلف وفهمهم للنص؛ حجة على من بعدهم، وهو مقدّم على كل تفسير شاذ لا دليل عليه.

ولقد نبّه ابن تيمية رحمه الله إلى أن إحداه قول يخالف ما أجمع عليه السلف؛ خطأ وانحراف؛ لأن هذا القول يفضي إلى أن الأمة في زمنهم؛ ضلت في فهم القرآن، وفهمت غير المراد، وأن المتأخرين فهموا المراد، وهذا يصادم نصوص الوحي من الكتاب والسنة التي أثبتت فضلهم⁽⁶⁹⁾.

القاعدة الثانية

العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ إلا إذا ورد المخصص:

وهو قول جمهور العلماء، واستدلوا عليه بأدلة منها ما رواه البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رجلاً أصاب من امرأة قبله؛ فأتى النبي ﷺ فذكر له ذلك؛ فأنزلت عليه ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ أَلَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِئَاتِ ذَلِكَ ذَكَرَى لِلذِّكْرِ﴾ [هود: 114]، فقال الرجل: «ألي هذه؟ فقال ﷺ: لجميع أمتي كلهم»⁽⁷⁰⁾.

69- مجموع الفتاوى لابن تيمية 13/24، 26، 59.

70- صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب: الصلاة كفارة، حديث: 512. وفي كتاب تفسير القرآن، سورة البقرة، باب قوله: وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل، حديث: 4418 بلفظ: «لمن عمل بها من أمتي».

أما اقتران اللفظ العام بالمخصص، فقد ضرب الشنقيطي رحمه الله مثلاً له بقوله تعالى: ﴿وَأَمْرَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: 50]⁽⁷¹⁾.

القاعدة الثالثة

إذا ثبت تاريخ نزول الآية؛ فهو مرجح لما وافقه من أوجه التفسير:

ولقد أشار إلى هذه القاعدة الدكتور: حسين بن علي الحربي في كتابه (قواعد الترجيح عند المفسرين) منبهاً إلى أن ما يخالف تاريخ النزول؛ فهو ضعيف أو مردود، وهذه القاعدة هي المعروفة عند العلماء بمعرفة المكي والمدني، إلا أن تاريخ النزول أعم؛ لأن الترجيح قد يكون في تاريخين كلاهما مكي، أو كلاهما مدني⁽⁷²⁾.

ومن الأمثلة على ذلك أن يعتبر قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْنَقُوا بِأَلْزَلَمِ ذِكْرُكُمْ فِشْقٌ﴾ [المائدة: 3] بياناً لقوله تعالى في سورة الأنعام: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: 119]، ولقد أشار الفخر الرازي إلى ذلك منبهاً إلى أن هذا القول فيه إشكال؛ لأن سورة الأنعام مكية والمائدة مدنية، فكيف ينزل بيان ما لم ينزل بعد⁽⁷³⁾.

أما الترجيح في المدني فقط؛ فمثاله ما روي في سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: 9] فقد جاء في الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنها: نزلت في قصة مرور النبي ﷺ على مجلس فيه عبدالله بن أبي سلول؛ فقال عبدالله بن أبي: خل

71- مذكورة في أصول الفقه للشنقيطي 328.

72- قواعد الترجيح عند المفسرين للدكتور حسين بن علي الحربي 258.

73- مفاتيح الغيب للفخر الرازي 175/13.

سبيل حمارك؛ فقد آذانا ننته؛ فقال عبدالله بن رواحة رضي الله عنه: والله إن بول حماره لأطيب من مسكك، فاستبأ وتجادلا ومعهما قوماهما الأوس والخزرج، فجاء صلى الله عليه وسلم فأصلح بينهم⁽⁷⁴⁾.

قال ابن عاشور رحمه الله: «ويناكد هذا أن تلك الواقعة كانت في أول قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، وهذه السورة (سورة الحجرات) نزلت سنة تسع من الهجرة»⁽⁷⁵⁾، وروي أنها نزلت في فتنة بين الأوس والخزرج؛ بسبب خصومة بين رجل وامرأته أحدهما من الأوس والآخر من الخزرج، انتصر لكل منهما قومه؛ حتى تدافعوا؛ فجاء صلى الله عليه وسلم وأصلح بينهم⁽⁷⁶⁾، قال ابن عاشور: «وهذا أظهر من الرواية الأولى»⁽⁷⁷⁾.

القاعدة الرابعة

إذا تعددت المرويات في سبب النزول، فالقصد إلى الصحيح، فإذا تساوت فالقصد إلى الصريح، فإذا تقارب الزمان حمل على تعدد النزول، وإذا تباعد حكم بتكرار النزول أو الترجيح بـ:

- أ. تقديم السبب الموافق للفظ الآية.
- ب. تقديم قول صاحب القصة على غيره.
- ج. تقديم قول الشاهد على الغائب.
- د. تقديم السبب الذي يوافق السياق على غيره.

الخاتمة

بعد هذا العرض تبين أن علم أسباب النزول علم مستقل متكامل له:

74- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب ما جاء في الإصلاح بين الناس، حديث: 2566، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم، حديث: 3445، بلفظ: «فقال: رجل من الأنصار والله، لحمار رسول الله صلى الله عليه وسلم أطيب ريحا منك».

75- التحرير والتنوير لابن عاشور 238/26.

76- جامع البيان لابن جرير الطبري 260/21.

77- التحرير والتنوير لابن عاشور 239/26.

قواعده، ومسائله، ومصنفاته، وأعلامه؛ وله أهمية كبيرة وأثر بالغ في بيان معاني الآيات الكريمة؛ وعليه فلا غنى للباحث في التفسير فضلا عن المفسر من الوقوف عليه والإحاطة به، إذ هو من الأسس التي يقوم عليها المنهج القويم في تفسير كتاب الله عز وجل؛ بل هو في بعض الأحيان السبيل الوحيد؛ للكشف عن معاني الآيات الكريمة، وفهم مراد الله منها وعليه:

1. فإنه لا يمكن فهم النص الكريم الفهم الصحيح؛ إلا بالوقوف على سبب النزول؛ لأنه يمثل الواقع الحي، ويستحضر الحدث المشاهد لأولئك الذين فهموا نصوص الوحي الإلهي الكريم على مراده عز وجل، وعملوا بمقتضى ذلك الفهم المراد.

2. اعتبار أسباب النزول تفسيرا لنصوص الوحي الإلهي الكريم؛ يعتمد على النظر إلى الحادثة، ومدى موافقتها للفظ الآية، وتناسب تاريخ وقوعها مع تاريخ نزول الآية، وانسجامها مع السياق الذي وردت فيه الآية، أما صحة السند فليست قطعية في الدلالة؛ لكنها قرينة قوية تضاف إلى ما سبق.

3. يحتاج علم أسباب النزول إلى التحقيق والتحرير، وتحتاج رواياته إلى النقد والتمحيص؛ فقد دخله الكثير مما ليس منه، ودس فيه الكثير من الروايات الضعيفة والموضوعة، والطريق إلى ذلك هو البحث والنظر في سند هذه الروايات، وتاريخها، وموافقتها للفظ الآية، وانسجامها مع السياق الواردة فيه.

سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

المصادر والمراجع

1. الإتيقان في علوم القرآن للسيوطي، تحقيق: مركز الدراسات القرآنية، ط1، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والإرشاد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.
2. أسباب النزول أثرها في بيان النصوص لعماد الدين محمد رشيد، ط1، 1420هـ دار الشهاب.
3. أسباب النزول للواحدي، تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، ط2، 1412هـ دار الإصلاح، الدمام، المملكة العربية السعودية.
4. البرهان في علوم القرآن للزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط3، 1404هـ مكتبة دار التراث، القاهرة، مصر.
5. التحرير والتنوير لابن عاشور، ط، 1984م، الدار التونسية للنشر، تونس.
6. تفسير القرآن الحكيم المشتهر باسم تفسير المنار لمحمد رشيد رضا، ط2، 1366هـ دار المنار، القاهرة، مصر.
7. جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، 1422هـ القاهرة، مصر.
8. قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين بن علي بن حسين الحربي، ط1، 1417هـ دار القاسم، الرياض، المملكة العربية السعودية.
9. لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي، ط1، 1422هـ مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان.
10. مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن محمد بن قاسم، ط1، 1425هـ مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، الرياض، المملكة العربية السعودية.
11. المحرر في أسباب النزول لخالد بن سليمان المزيني، ط1، 1427هـ دار ابن الجوزي، الدمام، المملكة العربية السعودية.
12. مذكرة في أصول الفقه على روضة الناظر للشنقيطي، إشراف: بكر بن عبد الله بن زيد، ط1، 1426هـ دار عالم الفوائد، مكة، المملكة العربية السعودية.

13. مفاتيح الغيب للرازي، ط1، 1401هـ دار الفكر، بيروت، لبنان.
14. مناهل العرفان في علوم القرآن لمحمد عبدالعظيم الزرقاني، تحقيق فواز أحمد زمرلي، ط1، 1415هـ دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
15. الموافقات للشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن سليمان، ط1، 1417هـ دار ابن عفان للنشر والتوزيع، الخبر، المملكة العربية السعودية.
16. نواذر الأصول في معرفة أحاديث الرسول للحكيم الترمذي، تحقيق: إسماعيل إبراهيم متولي عوض، ط1، 4129هـ مكتبة الإمام البخاري للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.